### النانو يدخل الزراعة السورية

# وزير الزراعة: الانتقال من المواد العلفية إلى المصنعة يحسن جودة ونوعية الأعلاف

**هناء غانم**

أكد وزير الزراعة محمد حسان قطنا أهمية التعاون بين البحوث الزراعية والمراكز البحثية الأخرى لتطوير الأبحاث الزراعية وتطبيقها على الأرض لزيادة الإنتاج والإنتاجية، بما يضمن حصول الفلاح على عائد اقتصادي أفضل من خلال تخفيض التكاليف ومواجهة التحديات المناخية والأمراض والآفات.

وأشار الوزير خلال الاجتماع الذي عقد أمس مع مركز البحوث بهدف استخدام المواد النانونية لأغراض زراعية نباتية وحيوانية إلى أهمية التقنية النانونية التي انتشرت على مستوى العالم وضرورة إجراء التجارب البحثية لدراسة تطبيقها في الاستخدامات الزراعية في سورية وفق جدوى اقتصادية تلقى رضا لدى الفلاحين.

ولفت قطنا إلى أن نقل التقانة الحديثة ينشط العمل الزراعي ويحقق التكامل مع بقية القطاعات، منوهاً بأنه تم الانتقال من منح المقننات العلفية الخام إلى المصنعة وإدخال المتممات العلفية وفق هذه التقنيات يسهم في تحسين نوعية وجودة الأعلاف.

وفي تصريح لـ«الوطن» أكد مدير هيئة البحوث الزراعية موفق جبور أهمية البحث العلمي الزراعي في تحسين الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني والإنتاجية في وحدة المساحة وتقليل تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية. مشيراً إلى أن الاجتماع مع وزير الزراعة كان بخصوص بحثين مهمين استخدمت من خلالها تقانات تصنيع الأسمدة النانونية وهو (أوكسيد الزنك) والشق الثاني يتعلق بتصنيع المتممات العلفية وفق هذه التقنيات.

وأوضح مدير البحوث أهمية ذلك الأعمال البحثية نتيجة تكامل وتظافر جهود الفرق البحثية التي قامت بالتصنيع والجهة الأخرى التي قامت بدراسة تأثير هذه المواد في الإنتاج والإنتاجية حيث طبقت الأسمدة التي تم إنتاجها على بعض المحاصيل كالقمح والباذنجان (لمحصول خضر) وتبين أن المؤشرات جاءت ايجابية من حيث زيادة الإنتاجية في وحدة المساحة والرعية.

وبالنسبة للمقنن العلفي النانوي أوضح أنه تم تطبيقه أيضاً على عينة بحيثة من أغنام العواس وبينت النتائج الأولية أن هناك زيادة جيدة في إنتاجية الحليب وزيادة المردود المادي في حال تم تطبيقه، وبالتالي تصل إلى ١٠٠ بالمئة كرقم ربحي مع التكلفة وفق ما أكد الفريق البحثي.

> مدير البحوث الزراعية: نحقق زيادة في الجدوى الاقتصادية وعائداً ربحياً ١٠٠ بالمئة

بدورها قدمت د. ليما عجيب من مركز الدراسات والبحوث العلمية عرضاً تحت عنوان «تحضير وتوصيف مواد نانونية وتقييمها لاستخدامات زراعية» حيث استعرضت فيه تطبيق هذه التقنيات على القمح والباذنجان وأثرها ونتائجها.

كما تم عرض نتائج هذه المواد على الأعلاف وتأثيرها الإيجابي في الثروة الحيوانية.

-حسب جبور- هذه النتائج المبشرة ساهمت في استكمال الإجراءات الرسمية المتعلقة بالترخيص رسمياً تصنيع المادتين كسماد أو مكمل علفي وقد وجهت الوزارة بذلك حتى يصبح هناك إمكانية لإنتاجها وتطبيقها.

وأشار جبور إلى أنه ومن خلال مقارنة بين تكلفة إنتاج المادة وبين زيادة الإنتاجية وبالتالي الربح المحقق تبين أن هناك مؤشراً ايجابياً يؤكد على وجود جدوى اقتصادية

### إخلاء سبيل ١٥ من موظفي الجمارك

# تنقلات تطول أمانات نصيب وعدرا والبوكمال ومديري حلب واللاذقية ودرعا

**عبد الهادي شباط**

كشف مصدر في الجمارك عن صدور تنقلات واسعة طالت مديري إقليمين وعدد من أمناء الأمانات الجمركية الأساسية ورؤساء أقسام ورغم أن قرار التنقلات كان بتوقيع وزير المالية إلا أن الإدارة الجمركية فضلت عدم تعميم القرار ورقياً واكتفت بإبلاغ من شملتهم التنقلات عبر الاتصال الهاتفي ليتم إنهاء تكليفه في مهمته الحالية ومباشرته في المهمة الجديدة.

وربما من أهم المديريات الإقليمية التي طالتها التغييرات كانت مديرية درعا وحلب واللاذقية على التوازي للتغير الذي شمل أمناء أمانات نصيب (الحدودية مع الأردن) وأمانة البوكمال (الحدودية مع العراق) وأمانة عدرا (الحرة) في حين حافظت أمانة جديدة (الحدودية مع لبنان) على أمينها واستمر مديرو المكافحة وجمارك دمشق وعدد من المديرين المركزيين بعملهم.

وحول موجبات التغيير اعتبر عدد من العاملين في الجمارك أنها تغييرات اعتيادية وتتم بشكل دوري في حين عادة ما تتحدث الإدارة أن التغييرات تكون بهدف تدوير المهام الجمركية وتطوير مهارات العاملين ومنع إطالة العاملين في مهامهم لعدم حدوث حالات تجاوز ومخالفات كما أنها تستند لتقييمات ومعايير وكفاءة الأداء وتنفيذ المهام الجمركية.

وعلى التوازي لحركة التنقلات الواسعة تم إخلاء سبيل نحو ١٥ من العاملين السابقين في منفذ (نصيب الحدودي) من قبل القضاء كان تم توقيفهم بناء على تحقيقات شملت الكثير من العاملين في المعبر ومنهم

مخلصون جمركيون هربوا في حينها من التحقيقات الماضية تجاوزات ومخالفات ومنها أمانة نصيب وأمانة اللاذقية حيث كانت معظم التجاوزات تعود لحالات تزوير وتلاعب وتم فتح تحقيقات مهمة في هذه الحوادث وكف وإيقاف عدد من العاملين في الأمانات وإحالتهم للتحقيق الذي بين تورط بعضهم وبراءة البعض الآخر في حين فضل بعض من طلبوا للتحقيق في حينها عدم الاستجابة وتم اتخاذ قرارات بحقهم وصلت لإنهاء مهامهم واعتبارهم بحكم المستقيل (بفعل الانقطاع عن العمل)، ورغم التدقيق المتزايد على تنفيذ المهام الجمركية.

لكن الواضح أن الإدارة الجمركية تتجه نحو التوسع في أتمتة الأعمال والمهام والخدمات الجمركية بما يسهم في تطوير جودة الخدمة والحد من مظاهر الفساد والمخالفات التي عادة ما تحدث جراء الاحتكاك المباشر بين مقدمي الخدمات والمستفيدين.

حيث اعتبر مدير في الجمارك أنه يتم العمل على تنفيذ مهمة ضبط المهربات وفق القانون ودون حدوث تجاوزات وبكل موضوعية وخاصة في التعامل مع أصحاب القضايا الذي يعتبرون أنهم تعرضوا لعدم الإنصاف يتم سماعهم ونقاشهم استناداً لقانون العمل الجمركي والتعليمات الخاصة التي تضبط تنفيذه حيث يفيد المدير بأن العمل المهني والموضوعي والقانوني يسهم في الوصول لحالة شبه صفرية من المشاكل وهو ما يتقاطع مع العديد من التصريحات الخاصة التي تقلتها «الوطن» عن الجمارك والتي تفيد أن معظم الحراك الجمركي يتجه نحو مصادر التهريب والشبكات الأساسية والوصول لمنافذ ومستودعات التهريب الأساسية والتي تمثل منصة لتوزيع المهربات في الأسواق المحلية والمولات وغيرها من المتاجر وصولاً لبعض البسطات على الشوارع وأن تراجع مظاهر عرض المهربات الذي ساد خلال الفترة الزمنية الماضية يقدم مؤشراً على نجاح العديد من الإجراءات التي يتم العمل عليها فيما يخص التهريب.



### فوضى التسويق الإلكتروني.. حسابات تواصل اجتماعي تعرض منتجات تنطوي على غش واحتيال

# التموين لـ«الوطن»: ٤٢ شركة و٢٦ فرداً طلبوا ترخيصاً للتسويق الإلكتروني بموجب قانون حماية المستهلك الإلكتروني

### المالية لـ«الوطن»: برامج التسويق الإلكتروني تخضع للضرائب.. وكل عمليات التسويق عبر مواقع التواصل متهربة ضريبياً!

**محمد راكان مصطفى**

يبدو أن فوضى الرقابة لم تقتصر على أن تكون عرفاً في أسواقنا المحلية، لتنتقل عدواها إلى الواقع الافتراضي الذي كان يفترض أن يرافق ولادته وسط الاهتمام المتنامي من الحكومة بالتوجه نحو الدفع الإلكتروني والتشجيع للتحول نحو الحلول الإلكترونية وإقامة بنية رقابية ترقى لماهيته وأن تخضع برمجيات التجارة الإلكترونية التي تزايد عددها مؤخراً في كل المجالات (نقل، مطاعم، صيانة....) ببرمجيات رقابية تنتجها حماية المستهلك تضمن الحفاظ على مصداقية هذا النمط من الأعمال من حيث الجودة والأسعار.

لا شك أن فتح باب التسوق الإلكتروني بات ضرورة ملحة لمجاراة تطورات بيئة الأعمال إقليمياً وعالمياً، لكن عدم ضبط هذا القطاع والعجز عن فرض الرقابة عليه رغم أنه مازال في المهد وعلى نطاق محلي ضيق سيؤدي إلى مخاطر كبيرة من الصعب التعامل معها مستقبلاً مع انفتاح بيئة التجارة المحلية على سوق التجارة الإلكتروني العالمي، وسيتسبب في ضعف المنافسة وخسارة السوق أمام قوة وخبرة الشركات العاملة في هذا المجال.

عدم الثقة بالتسوق الإلكتروني محلياً له أسباب واضحة ومبررة تعود لوجود الكثير من حالات «التدليس» و«الغش» خلال عمليات البيع والشراء الإلكتروني، فكثير من حالات الشراء تنتهي بأن يقع المشتري ضحية غش إعلان تجاري عبر صفحات التواصل الاجتماعي يروج لبيع منتجات لا تخضع لمقاييس الرقابة، وسط غياب تام للرقابة ليبقى ذوو النفوس الضعيفة من دون رقيب أو حسيب.

#### حماية إلكترونية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك كشفت لـ«الوطن» أنه بلغ عدد الشركات التي طالبت بالترخيص للتسويق الإلكتروني والحصول على سجل تجاري خاص بها ٤٢ شركة و٢٦ فرداً وذلك بعد صدور التعليمات الناظمة لقانون حماية المستهلك الإلكترونية.

وقالت الوزارة: يتم العمل بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٤ الخاص بالمعاملات الإلكترونية الذي يتضمن باباً خاصاً بحماية المستهلك «الإلكتروني»، حيث تم إصدار القرار رقم ٤٧٩ لعام ٢٠١٩ المتضمن اللائحة التنظيمية للضوابط والتواظم الخاصة بحماية المستهلك الإلكترونية والتسويق الإلكتروني.

وأشارت الوزارة إلى أن القرار تضمن العديد من التعاريف الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وكيفية التعبير عن الإرادة والإيجاب والقبول الإلكتروني، إضافة إلى حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني في مراحل العمل ضمن التسويق الإلكتروني اعتباراً من مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني وصولاً إلى مرحلة التعاقد، كما تضمن القرار نواظم محددة مرتبطة بمدة العرض والإعلان عن المنتج.

ولفتت الوزارة إلى أن القرار حدد طرق متابعة الشكاوى الواردة بخصوص التسويق الإلكتروني والإجراءات الواجب اتخاذها في حال المخالفة، مع ضمان حصول المستهلك السلعة ضمن المواصفات القياسية السورية والمواصفات التي تم التعاقد عليها ومنع حصول أي حادثة غش أو تدليس في عمليات البيع والشراء، وتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الشروط الخاصة بالترخيص للتسويق الإلكتروني والحصول على سجل تجاري خاص بالتسويق الإلكتروني.

#### تهرب ضريبي

مصدر في وزارة المالية أكد لـ«الوطن» أن جميع برامج التسويق الإلكتروني بكل أنواعها ومجالات عملها تخضع للضرائب، ويتم تكليفها نظامياً وفق منظومة الربط الإلكتروني مع الإدارة الضريبية، في حين أن عمليات البيع والتسويق الإلكتروني التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي يشوبها الكثير من الغموض، إذ لا توجد آلية واضحة لضبطها، لكونه لا يوجد مطرح ضريبي واضح، فعمليات البيع تتم عبر اتصال هاتفي، ما يعني وجود تهرب ضريبي كامل لهذه العمليات، معتبراً أن هذا الأمر بحاجة إلى وضع آليات ناظمة لمتابعته.

#### نظرة قانونية

أستاذة الأوجه القانونية للتجارة الإلكترونية في كلية الحقوق بجامعة دمشق الدكتورة حنان مليكه قالت: إن التجارة الإلكترونية تتم بالتَّعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد من دون حضور مادي للمتعاقدين، ويطلق على هذا النوع من العقود اسم العقد الإلكتروني، الذي يُعد من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، نظراً لما يثيره التعاقد عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة من مسائل قانونية عديدة، وخاصة ما يتعلق بمفهوم العقد الإلكتروني وانعقاده.

ونوهت بتأكيد المشرِّع السوري في المادة (١٧) من الفصل السابع من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٣ لعام ٢٠١٤ على حماية المستهلك، وذلك بمراعاة أن يقدم البائع معلومات واضحة

> مليكة لـ«الوطن»: جرائم غش وخداع إلكتروني منظورة أمام القضاء

تمكّن المستهلك من اتخاذ قراره في الشراء، منها التعريف بالبائع وعنوانه ورقم مكان تسجيله وبريده الإلكتروني، ووصف مفصل لمراحل إنجاز المعاملة الإلكترونية، ونوع السلعة أو الخدمة وطبيعتها وخواصها ومواصفاتها وسعرها.

مضيفة: وعليه يجب على البائع عبر موقع إلكترونيٍّ قائم على شبكة الإنترنت أن يتيح للمستهلك المعلومات السابقة بوصفها ضرورية له، لكي يتمكن بناءً عليها من اتخاذ قراره بالشراء، ويشترط في أي رسالة إلكترونية موجهة إلى المستهلك أن تتضمن هوية المرسل أو من ينمثله بطريقة معتمدة، وأنه يجب توفير هذه المعلومات إلكترونياً للمستهلك للاطلاع عليها في كل مراحل المعاملة الإلكترونية.

وأضافت: ورغبةً من المشرِّع في حماية المستهلك الذي يشتري عبر الإنترنت، فقد منحه الحق في العدول عن الشراء، حيث نصت المادة (١٨) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على: «على البائع قبل إقرار عملية البيع تمكين المستهلك من مراجعة أخطاء إدخال المعلومات، والمراجعة النهائية لجميع خياراته، وتمكينه من إقرار التعاقد أو تغييره أو العدول عنه حسب إرادته، وذلك بطريقة إلكترونية مناسبة».

فيكون للمستهلك حق العدول عن الشراء وإبلاغ البائع بذلك، وإعادة البضاعة خلال مدة عشرة أيام، تبدأ فيما يخص البضائع من تاريخ استلامها من المستهلك، وما يخص الخدمات تبدأ المدة من تاريخ الاستفادة من الخدمة (المادة ٢٠/أ).

ونوهت بتحمل البائع مصاريف إعادة السلع إذا كانت المعلومات المتعلقة بالبضائع أو الخدمات غير واضحة أو غير صحيحة، أما إذا قام البائع بجميع التزاماته ببيان المعلومات المطلوبة وفقاً لما سبق، فتكون الإعادة على نفقة المشتري ما لم يتفق على غير ذلك (المادة٢٠/ب، ج)، ويترتب على البائع عندما يستلم البضاعة إعادة المبلغ المدفوع إلى المستهلك خلال سبعة أيام ما لم يتفق على غير ذلك (المادة ٢١)، ولفتت إلى وجود حالات لا يحق للمستهلك فيها العدول عن الشراء.

وقالت: كما أن قانون التوقيع الرقمي وخدمات تقانة المعلومات رقم ٧ لعام ٢٠٢٣ أكد عدم السماح لأي شخص اعتباري أو طبيعي تقديم أي خدمة إلكترونية عبر أي تطبيق إلكتروني من دون ترخيص من الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، وعرف القانون نفسه التطبيق الإلكتروني بأنه منصة برمجية تتيح تقديم خدمة إلكترونية، بالتالي يمكن حسبان وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك مثلاً، منصة تفاعلية تقدم خدمة إلكترونية وبالتالي هي تطبيق إلكتروني يحتاج إلى ترخيص من الهيئة.

ولفتت إلى وجود العديد من حسابات «الفيس بوك» على سبيل المثال، تعرض منتجات وخدمات قد تنطوي على غش وخداع واحتيال، موضحة أنه في هذه الحالة يمكن ملاحقة الجاني بجرم الاحتيال، مثلاً المنصوص عليه في قانون العقوبات مع التشديد لأنه ارتكب بوسائل إلكترونية، مضيفة: وقس على ذلك جميع المخالفات التي تنال من حرية اختيار المستهلك واتخاذ القرار المناسب كالإعلان المضلل، حيث يمكن للمستهلك في مثل هذه الحالات إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إضافة إلى إمكانية إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة للأفعال التي تشكل جرماً في قانون العقوبات.

وأوضحت أنه يمكن ملاحقة صاحب الحساب على وسائل التواصل الاجتماعي أو صاحب الموقع الإلكتروني المتخذ كمتجر إلكتروني، وتضاعف العقوبة لكون الجرائم ارتكبت بوسائل إلكترونية، مؤكدة وجود جرائم من هذا النوع منظورة أمام القضاء السوري.

# الحكومة تسمح لكل المنشآت الصناعية باستيراد البهارات

**الوطن**

وافقت رئاسة الحكومة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٣٨ بتاريخ ٢٢-٧-٢٠٢٤ والمتضمنة تأييد مقترح (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الصناعة) بالموافقة على تعديل الشرط الوارد في البند الجمركي المتعلق باستيراد مادة البهارات.

وأوضحت الموافقة أنه في ضوء معروض إحدى شركات الغذائية أعلاه المقدم إلى غرفة صناعة دمشق وريفها بخصوص معاناة الشركة في تخليص مادة البهارات التي تستخدم في تصنيع عدد من المنتجات والصلصات المصنعة بالشركة والتي تم استيرادها وفق موافقة استيراد نظامية وحسب المخصصات المتاحة للشركة، رغم الحصول على شهادات تحليل مطابقة العينة وتمويلها وفق القوانين والتعليمات الناظمة لذلك. وعطفاً على مقترح وزارة الصناعة بالموافقة على إضافة مادة التوابل والبهارات من مشتملات البند (٢١٠٣,٩٠,٠٠) لكل المنشآت الصناعية بموجب كتاب مخصصات بعدد الطاقة الإنتاجية الفعلية، نظراً لعدم وجود إنتاج محلي مماثل لها.

وفي ظل تأييد وزارة الاقتصاد للطلب لأنه بموجب أحكام الدليل فإن مادة البهارات من البند (٢١٠٣,٩٠,٠٠) مسموح بالاستيراد وتندرج تحت تسمية «غيرها من صلصات محضرة ومخضرات صلصات، توابل مخلوطة دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر» شريطة أن تكون حصراً توابل وبهارات مستخدمة في الصناعة لمنشآت صناعية قائمة وتعمل ومتخصصة في إنتاج الشوربات الجاهزة أو الشعيرية العصاتبية أو العاملة في مجال صناعة اللحوم (مرتديلا) وضمن حدود المخصصات الصناعية الصادرة عن مديرية الصناعة المعنية وبحدود الطاقة الإنتاجية الفعلية، حيث أيدت رئاسة الحكومة مقترح وزارتي الاقتصاد والتجارة الخارجية – الصناعة بالموافقة على تعديل الشرط الوارد في البند (٢١٠٣,٩٠,٠٠) من منشأة صناعية قائمة وتعمل ومتخصصة في إنتاج الشوربات الجاهزة أو الشعيرية العصاتبية أو العاملة في مجال صناعة اللحوم (مرتديلا) وضمن حدود المخصصات الصناعية الصادرة عن مديرية الصناعة المعنية وبحدود الطاقة الإنتاجية الفعلية، ليصبح لكل المنشآت الصناعية وضمن حدود المخصصات الصناعية الصادرة عن مديرية الصناعة المعنية وبحدود الطاقة الإنتاجية الفعلية.

كما وافقت رئاسة مجلس الوزراء على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٣٩ بتاريخ ٢٨-٧-٢٠٢٤ والمتضمنة تأييد مقترح «وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية» بحصر استيراد (لاصق أولي- ورنيش رملي- أساس عزل- ملمع سطح نهائي) بالمنشآت الصناعية وبموجب كتاب مخصصات من مديريات الصناعة المعنية.